دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

أحمد خليفة الشحومي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

يوزع على الأعضاء.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي:

" وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥% من راتبه الشهري وبحد أقصى ٥٠ ديناراً شهرياً على أن يشمل ذلك رب أسرة المعاق أو ولي أمره."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الايضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نظراً للاحتياجات المســـتمرة التي يحتاجها ذوو الإعاقة والتي غالباً ما تكون مكلفة مادياً مما يسهم في التأثير على مستواهم المعيشي ومواجهة الكثير من المشكلات المعيشية، جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٨ لســـنة ٢٠١٠ بشـــأن حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة التي نصت على:

" وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥% من راتبه الشهري وبحد أقصى ٥٠ ديناراً شهرياً. "

ولمزيد من التســـهيلات المقدمة لذوي الإعاقة جاء الاقتراح بقانون المرفق لتعديل الفقرة آنفة الذكر لتكون:

" وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سـداد القرض بما لا يتجاوز ٥% من راتبه الشـهري وبحد أقصـى ٥٠ ديناراً شـهرياً على أن يشمل ذلك رب أسرة المعاق أو ولي أمره."